الجميل فكانها اعتقته على ان تعطيه الفا فيعتق فيهما بلا قبول وعدم
العوضية وانقلابها الى الوعد الجميل لانها لم تشترط عليه ما فيه مشقة اصلا واما في
صورتنا ففيها عوضية بما فيه مشقة اي مشقة على العتيق لكن لما لم تقابل ذكر المشق
بمال شرعا ولا عرفا سلخناه عن العوضية المقتضية للقبول وجعلناه كانه لم يذكر
فاتضح انه لا جامع بين المسالتين في العلة حتى يصح قياس ما في السوال على هذه
ولولا ما قررته من ان العتق على شرط كالطلاق عليه في احكام عوضه وغيرها
لما اتضح في صورة العتق على محافظة الصلوات ما تقرر من انه يعتق بمجرد التلفظ
بذلك من غير قبول سواء حافظ عليها ام لا ولا رجوع لسيده عليه بشيء اصلا
وسئل عن شخص وضع يده على مال ايتام ثم انه تصرف في المال ببيع وشراء
ثم اشترى جارية واعتقها ثم ان اهل الدين طالبوه بما وجد وامعه ما يوفي لهم فهل
للحاكم الشرعي ان يحكم عليه ببيع الجارية ويوفي لهم ما لهم ام لا فاجاب بقوله ان كان
الشرا بعين مال الايتام وليس وصيا عليهم او كان وصيا ولا مصلحة لهم فالشرا باطل
والعتق باطل وكذا ان كان مديونا وحجر عليه واما اذا لم يحجر عليه واشترى في ذمته
فالشرا صحيح والعتق صحيح وليس للقاضي ان يحكم عليه ببطلان شرا ولا عتق

**باب التدبير** سئل عن شخص علق عتق عبده على صفة وهو
قال اذا مرضت فعبدي فلان قبل مرض موتي بثلاثة ايام او بشهر مثلا حر
فهل له بيع هذا العبد المعلق عتقه بهذه الصفة كالمدبر ام لا واذا وجدت
الصفة هل يعتق من راس المال او من الثلث فاجاب بقوله يباع العبد مطلقا
واذا مات وقد وجدت الصفة عتق من راس المال وسئل عن شخص قال في الصحة
او في مرضه الذي توفي فيه لعبدين له اذا خدمتما اولاد ابنتي عائشة واولاد ابني محمد
بعد موتي خمس عشرة سنة او الى بلوغ الصغير منهم انتما احرار وكان والحال هذا اولاد ابنته
المذكورة اثنين واولاد ابنه كذلك اثنين فهل يصح ذلك التعليق بهذه الصفة ويعتقان
اي العبدان هذان ببلوغ تلك الصفة المعلق العتق عليها ام لا فان قلتم يصح ذلك
فلو مات واحد من اولاد ذلك الابن او البنت قبل موت ذلك المعلق او بعده وذكر
هو الواقع في صورة السوال هذا فهل يبطل ذلك التعليق ويصير ان المعلقان تركة ام لا

وايضا

وايضا فلو مات من ذكرنا وهو ذلك المعلق عن بنته وبنت ابنه واولاد عمه فهل يتوقف صحة
ذلك التعليق على اجازة اولاد عمه وبنته في حصصهم لبنت ابنه لان ذلك وصية لوارث
ام لا يتوقف ذلك على الاجازة فان قلتم يتوقف ذلك على الاجازة فلو لم يجيزوا او اجازت
البنت ولم يجيزوا اولاد عم ذلك الميت فهل يبطل ذلك التعليق ايضا لان المنفعة
شرطها ان تستغرق الكل من اولاد ابنته وابنه لم يبع لهم الذي اراده لتعذره عليهم شرعا
وايضا فتزويج العبدين هذين على تقدير صحة ذلك التعليق هل يصح ام لا فان قلتم يصح والحال
ما تقدم فمن ذا يزوجهما هل هم الورثة باذن ولي الامر ام غير ذلك وايضا فمؤنتهما من نفقة
وكسوة وغير ذلك هل هي على الورثة المذكورين كالعبد الموصى بمنفعته حيث تجب مؤنته
ثم عليهم ام هي على الموصى لهم بالمنفعة وايضا فما حدث من اولاد من العبدين هذين
في المدة المعلق العتق ببلوغها لمن يكونون لاولئك الورثة المذكورين او لمستحقي تلك
المنفعة وايضا فلو مات احد العبدين المذكورين فهل يبطل ذلك التعليق ايضا
فاجاب بقوله يصح ذلك التعليق المذكور ويعتقان بوجود الصفة المعلق عليها
ان خرجا من الثلث والا فبالقسط من كل منهما فان مات واحد من اولئك الاولاد قبل
موت المعلق او بعده بطل التعليق وصارا تركة لان الصفة المعلق عليها وهي
خدمتهما الجميع اولئك الاولاد لم توجد ونظير ذلك ما لو قال لزوجتيه ان دخلتما هاتين
الدارين فانتما طالقان فدخلت احداهما احدى الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق
واحدة منهما حتى تدخل كل واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح وما لو قال لهما
ان حضتما فانتما طالقان فانه تعليق لطلاقهما على حيضهما جميعا فان حاضتا معا
طلقتا وان حاضت احداهما لم تطلق واحدة منهما واصل ذلك القاعدة المشهورة
وهي ان مقابلة الجمع بالجمع والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد تارة يقتضي مقابلة الآحاد
بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم يجعلون اصابعهم في آذانهم اكل الزيدان الرغيفين
اي كل اكل رغيفا وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد نحو قوله عز قائلا حافظوا على
الصلوات وارجلكم الى الكعبين بخلاف وايديكم الى المرافق فانه من الاول ولهذا ثنى الاول
وجمع الثاني لان لكل رجل كعبين ولكل يد مرفقا فصحت المقابلة الاولى مع جمع
المرافق ولا تصح مع جمع الكعاب لاقتضائها الاكتفاء من كل رجل بكعب فوجبت التثنية